الدرس 1: مصادر وهيئات التشريع المالي والبنكي

المطلب الرابع: مصادر القانون البنكي

لا تختلف مصادر القانون البنكي عموما عن مصادر القانون التجاري، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة مصادر أساسية هي: القانون، المبادئ القضائية والعادات المصرفية.

الفرع الأول: القانون

يعتبر القانون، بمختلف درجاته، أول مصدر من مصادر القانون المصرفي الجزائري. نتناول كلا من التشريع والتنظيم كمصدرين قانونيين من مصادر القانون البنكي.

أولا: التشريع

يمكن تقسيم النصوص التشريعية التي تنظم الهياكل المصرفية والنشاط المصرفي إلى نصوص تشريعية خاصة، موجهة مباشرة إلى تنظيم هذا النوع من النشاط الاقتصادي الهام، كقانون النقد والقرض، ونصوص تشريعية عامة، تنظم فروعا قانونية أخرى، لكنها تتضمن موادا قانونية تدخل في تنظيم النشاط المصرفي، كالقانون التجاري مثلا.

أ- **النصوص التشريعية الخاصة**

القانون البنكي محل تقنينين دائم، غير أن مختلف نصوصه غير مجموعة في مدونة قانونية واحدة، تتضمن النصوص التشريعية الأساسية المطبقة في هذا المجال. في فرنسا تتمثل النصوص الأساسية في قانون 24 جانفي 1984، المتعلق بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان، وقانون 02 جويلية 1996 المتعلق بعصرنة النشاطات المالية. هذين القانونيين تم إدماجهما وإعادة صياغتهما بإصدار المدونة النقدية والمالية « Code monétaire et financier » سنة 2000.

في الجزائر من النصوص التشريعية الخاصة التي تعتبر مصدرا من مصادر القانون البنكي، نذكر ما يلي:

1/ قانون النقد والقرض الصادر بالأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003،المعدل والمتمم. الذي ألغى قانون النقد والقرض الصادر بالأمر 90-10. تم تعديل هذا القانون بموجب عدة قوانين، نذكر منها:

- الأمر 09-01 المؤرخ في 26 أوت 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
- الأمر10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 03-11.
- القانون13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014
- القانون 17-10 المؤرخ في المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، يتمم الأمر 03-11

يعتبر قانون النقد والقرض الصادر سنة 2003، العدل والمتمم، النص التشريعي الأساسي في القطاع المصرفي الجزائري، وقد جاء هذا القانون في 143 مادة، ضمن 08 كتب، وهي: الكتاب الأول خصص للنقد، الكتاب الثاني خصص لهيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته. الكتاب الثالث، صلاحيات بنك الجزائر وعملياته. الكتاب الرابع تناول تشكيلة مجلس النقد والقرض وصلاحياته. الكتاب الخامس تناول التنظيم المصرفي، العمليات المصرفية، الترخيص والاعتماد اللازمين لقيام البنوك والمؤسسات المالية، وتنظيم المهنة المصرفية. الكتاب السادس تناول الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، السيولة والقدرة على الوفاء، مركزية المخاطر وحماية المودعين، محافظة الحسابات. اللجنة المصرفية، مهامها، تشكيلتها، وطريقة عملها. الكتاب السابع نظم عملية الصرف وحركة رؤوس الأموال. الكتاب الثامن تضمن العقوبات الجزائية.

ب- النصوص التشريعية العامة

تتمثل النصوص التشريعية العامة التي يمكن أن تكون مصدرا من المصادر القانونية للقانون البنكي في كل القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية والتي يمكن أن تحتوي على بعض المواد التي تنظم جانبا من جوانب التنظيم المصرفي أو النشاط المصرفي. ومن ذلك:

1/ القانون التجاري: الذي ينظم الأوراق التجارية، وسائل الدفع، الشركات التجارية.

2/ القانون المدني: الذي ينظم العقد الاستهلاكي.

3/ قوانين المالية: مثلا، عدل قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المادة 104 من قانون النقد والقرض 03- 11. أيضا المادة 111 من قانون المالية لسنة 2018، أوجبت على المتعاملين الاقتصاديين أن يضعوا في متناول المستهلكين وسائل الدفع الالكتروني تسمح لهم بدفع ثمن مشترياتهم باستعمال بطاقات الدفع الالكتروني. ونفس الأمر بالنسبة للمادة 111 من قانون المالية 2020.

ب. **النصوص التنظيمية**: بخلاف باقي فرع القانون المعروفة يتميز القانون البنكي بكثرة النصوص التنظيمية سواء في ذلك المراسيم التنفيذية الصادرة عن الحكومة ممثلة في الوزير الأول أو الأنظمة التي تصدر عن بنك الجزائر، والتي دف في مجملها إلى تنظيم المهنة المصرفية كمهنة لها ذاتيها وخصوصيتها وهي تستعصي على تنظيمها بنصوص تشريعية، لذلك تعهد معظم التشريعات الحديثة بتنظيم هذه المهنة إلى البنوك المركزية التي تتكون من أخصائيين في الشؤون القانونية، الاقتصادية، المالية والمحاسبية، يضاف إلى ذلك تعارض النصوص التشريعية التي تتميز بالبطء والتعقيد أثناء إعدادها مع طبيعة المهنة المصرفية كمهنة مرنة تتجدد وتتطور بتطور مستجدات الساحة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية في الدولة.